



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥٢

للمصارف والمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولمفوضي المراقبة
ولهيئات الاستثمار الجماعي وللصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ المتعلق
بالغاء قرارات أساسية نتيجة العمل بأحكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧
المتعلق بالأسواق المالية.

بيروت في ٢٨ شباط ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧٠٤
إلغاء قرارات أساسية نتيجة العمل بأحكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧
المتعلق بالأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناء قانون الاسواق المالية رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ (نظام العمليات
على المشتقات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٢٥ فور صدور هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى كل من القرارات الاساسية التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٣:
- القرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ (هيئات الاستثمار الجماعي)
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٩ .
- القرار الاساسي رقم ٩٠٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ (هيئات الاستثمار الجماعي
الاسلامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٩٨ .
- القرار الاساسي رقم ١١٣٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٦ (تسنيذ الموجودات) المرفق
بالتعميم الأساسي رقم ١٢٩ .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ شباط ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه